ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة العاشرة من قانون الاسلحة النارية والذخائر (القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢) .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ .

يقرر ـــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـــ التصديق على النظام الآتي ويأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام الاسلحة النارية رقم (١) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الاسلحة النارية لسنة ١٩٥٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ لا يصدر الترخيص القانوني المشار اليه في الفقرة (٥) من المـــادة الرابعة من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ الا عن وزير الدفاع او من ينيبه عنه بموجب امر يصدره وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ ـ لوزير الدفاع أو من ينيبه عنه ان يرفض منح الرخصة أو أن يسحبها بعد منحها دون بيان الاسباب .

المادة ٤ ـ لوزير الدفاع أو من ينيبه عنه أن يضمن الرخصة التي يصدرها الشروط التي يراها مناسبة .

المادة ٥ ـ لا يجوز أن تستعمل الرخصة الا من قبل الشخص المذكور اسمه فيها .

المادة ٦ ـ مدة الرخصة سنة واحدة تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التي صدرت فيها .

المادة ٧ ـ يدفع الى صندوق الخزينة مقدماً رسم قدره دينار واحد عن كل سنة طيلة دوام العمل بالرخصة .

المادة ٨ ـ على طالب تجديد الرخصة ان يقدم الطلب الى وزير الدفاع أو من ينيبه عنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العمل بها

المادة ٩ ـ يعاقب كل من يخالف أي حكم من احكام هذا النظام أو أي شرط من شروط الرخصة بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١١) من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ .

٦ ـ ٤ ـ ١٩٥٣

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

وزير الاقتصاد والتجارة	وزير المعارف	وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة ووكيل وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
خلوصي الخيري	عبدالحليم الحمود	روحي عبد الهادي	توفيق ابو الهدى

وزير المواصلات	وزير الدفاع والانشاء والتعمير	وزير المالية	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير الزراعة
سابا العكشه	انور نسيبه	موسى ناصر	جميل التوتونجي	احمد الطراونة

القانون الجنائي الحقيبة الاردنية / للضفة الملحق 0 0 0 / 1 1 4 1 No 0 2 0 5 1 9 5 3 ت. النشر